المختارات الإصلاحية
لمعالجة الطلاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل علينا الشرع القويم ، لإصلاح الفرد والمجتمع ، وتأمين السعادة في الدنيا ، والسعي لتحصيل الفوز والنعيم الدائم في الآخرة .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبين الحكيم عن ربّه ، والمطبق الرشيد لأحكام الدِّين ، ليكون قدوة وأسوة ، ومعلماً ومربياً ، ومرشداً وهادياً ، ومذكراً ومبلغاً ، وبشيراً ونذيراً .

ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعن صحابته الغر الميامين ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان ، وعنا معهم ، إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنَّ **الأسرة عماد المجتمع** ، وحظيت في القرآن الكريم بآيات كثيرة ، وأحكام عديدة ، وعناية فائقة ، لأنها **اللبنة الأولى في المجتمع والدولة والأمة** ، وعليها يتوقف الصلاح والفلاح ، وفيها تتحقق المودة والسكن ، والمحبة والألفة ، والسعادة والطمأنينة ، وجاءت السنة النبوية بأحكام مكملة للأسرة ، وبيانات وافية لما عرضه القرآن الكريم ، وصور فريدة ، ومعالجات حكيمة ، وإرشادات وجيهة ، وتطبيقات عملية داخل بيت النبوة ، وفي مجتمع المدينة المنورة ، وفي حياة المسلمين ، حتى اكتمل شرع الله ودينه ، وكان العهد النبوي وحياة الصحابة خير القرون ، وأفضل جيل عرفه التاريخ .

ولو التزم الناس في كل عصر أحكام الشرع ، واتبعوا الهدي النبوي القويم ، لما وقعت شكوى في الحياة ، ولبقيت الأسرة المسلمة متينة قوية ، تسودها المودة والمحبة ، والسعادة والسكن ، ويرفرف عليها الوفاق والوئام والهناء .

ولكن طبيعة البشر ، وَجِبِلَّةَ الإنسان ، وضعف الإيمان ، وقلة الالتزام بالأحكام ، وغير ذلك من الأسباب تنكص بالأفراد ، وتشوب الصورة عامة ، والأسرة خاصة ، والحياة الزوجية بشكل أخص ، حتى تصل إلى سوء العشرة ، ووقوع الشقاق والنزاع والاختلاف بين الزوجين ، ثم يؤدي ذلك أخيراً ، وفي بعض الأحيان إلى الفراق والانفصال والطلاق ، ويزداد الأمر سوءاً لأسباب خارجية كالتقليد الأعمى للغرب ، وسيطرة النزعة المادية ، والفردية ، والأنانية ، وحب الذات ، حتى شاعت ـ اليوم ـ ظاهرة الطلاق في أغلب المجتمعات العربية والإسلامية ، وكادت أن تصبح معضلة تؤرق الحكام ، والعلماء ، واختصاصيي الاجتماع ، والمحاكم والقضاة . . .

وهنا يبرز دور **الدعاة والمصلحين** لمعالجة الطلاق بمختلف الوسائل ، ويفرض الواقع نفسه على المسؤولين للمشاركة في ذلك عن طريق التشريع الذي يختار أفضل السبل ليعالج ظاهرة الطلاق بحكمة وروية ، وعدل وإنصاف ، للحفاظ على الأسرة ، والأخذ بيدها إلى شاطىء الأمان ، وتخفيف ويلات الطلاق وآثاره ، ومن ذلك ما اختاره مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وهو ما نتولى عرضه بإيجاز في هذا المبحث حسب الخطة التالية :

وكان **منهج البحث** يعتمد على استقراء الأحكام التي وردت في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي التي لها صلة بالطلاق ، وتتبع المواد

مادة مادة ، وبيان الرأي المختار فيها ، وعرض مستنده الفقهي والشرعي باختصار شديد ، والإشارة إلى الآراء والأقوال المخالفة ، وتعليل سبب الاختيار .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وحسن الختام ، والفوز بالرشاد .

* * *

تمهيد

أولاً : أنواع الأحكام الشرعية :

إن أحكام الشريعة الغراء أربعة أنواع ، وهي :

النوع الأول : أحكام شرعية **قطعية الثبوت والدلالة** ، وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ، وتدل دلالة قطعية على الحكم المراد منها ، وهي قليلة جداً ، كالأعداد الواردة في القرآن والسنة ، وما ورد تفسيره وبيانه في السنة النبوية ، ويُلْحَقُ بها ما كان قطعي الثبوت ، ولكنه ظني الدلالة ، ثم اتفق المسلمون على تحديد معنى واحد له ، فيصبح قطعي الدلالة بالإجماع ، كأعداد الزوجات ، وعدد الطلاق ، والطلاق البائن بينونة كبرى ، والمحرمات من النساء .

وهذا النوع يلتزم به المسلمون التزاماً قطعياً ، ولا مجال لمخالفته أو التغيير فيه ، ولا للاجتهاد به ، أو تعديله ، وهذا لم يمسه مشروع القانون .

النوع الثاني : الأحكام الشرعية المأخوذة من **نصوص قطعية** كالقرآن والسنة المتواترة ، ولكنها **ظنية الدلالة** ، كالطلاق الثلاث مرة واحدة ، أو بلفظ واحد ، وهذا النوع أكثر من الأول ، ولكنه محدود .

وهذا النوع اختلف الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والفقهاء والقضاة والحكام في تحديد معناه ، ولهم فيه رأيان أو أكثر .

وهنا يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً فيه ، ويحق لإمام المسلمين الاختيار والترجيح ، بل يحق له الاجتهاد فيه بمقتضى الرأي القائل في أصول الفقه : إن الاختلاف على قولين فأكثر لا يمنع وجود قول آخر .

النوع الثالث : الأحكام المأخوذة من نصوص **ظنية الثبوت والدلالة** ، وتتمثل في معظم الأحاديث ، وهي كثيرة جداً ، وفيها مجال واسع للاختلاف وتعدد الآراء في ثبوتها وفي دلالتها ، واجتهد فيها الصحابة والأئمة والفقهاء ، وتركوا لنا آراءهم ، وهي كثيرة جداً .

النوع الرابع : **الأحكام المبنية على الاجتهاد** من مصادره المختلفة ، وهي كثيرة جداً ، ووقع فيها الاختلاف وتعدد الآراء ، وتغطي مع النوع الثالث معظم شؤون الحياة ، وتلبي حاجات الأفراد والمجتمع والدولة والأمة ، لأن العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وطوال التاريخ الإسلامي ، وحتى العصر الحاضر ، بذلوا جهوداً جبارة في الاجتهاد ، وتركوا ثروة فقهية زاخرة لا مثيل لها ، وتحتل أحكام الأسرة عامة ، والطلاق خاصة حيزاً كبيراً وواسعاً ، وطبق المسلمون حكاماً وقضاة وأفراداً القول الراجح أو المعتمد أو المختار طوال أربعة عشر قرناً .

واليوم يمكن لولي الأمر المسلم عن طريق العلماء المختصين بالشريعة والفقه أن يختار من هذه الثروة الفقهية الثرية ما يشاء من الأحكام المناسبة للعصر والمجتمع والبيئة والدولة .

ثانياً : حق ولي الأمر بالاختيار والتنظيم أو التقنين :

ثبت في الأثر : « أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن »[١] ، وقرر

---

(١) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يزع الله بالسلطان أعظم ما يزع بالقرآن » ، الدر المنثور للسيوطي : ٥/ ٣٢٩ ، تاريخ بغداد ، الخطيب : ٤/ ١٠٧ .

العلماء قاعدة فقهية جليلة ، وهي : « تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة »[١] ، ومن هنا يأتي دور الزيادة والتوجيه من السلطات أولاً ، ثم دور التشريع والقانون ثانياً ، لمعالجة القضايا التي تهمُّ الأمة والمجتمع ، ومنها **ظاهرة الطلاق** التي انتشرت وتفشَّت في هذا العصر **لأسباب عدة** ، أهمها : اثنان في نظري .

الأول : غياب التربية الدينية وفقدان الوازع الديني .

والثاني : النواحي المادية للزوج أو الزوجة أو لكليهما ، أو لأسرتهما ، أو أقاربهما[٢] .

وإن الفقه الإسلامي بحر زاخر ، وثروة عظيمة ، وفيه أحكام قطعية لا مجال للحياد عنها كما سبق ، وأحكام اجتهادية واسعة ، ولا حصر لها ، وصل إليها الأئمة والعلماء والفقهاء ومجتهدو المذاهب ، وكثير منها متأثر بالواقع الذي يعيشه الإمام أو المجتهد ، وبالظروف التي كانت تحيط بالمسلمين ، والمجتمع والدولة والأمة ، وبحسب الأعراف السائدة في مختلف الأقطار والأزمان ، وبناء على مناهج اجتهادية متعددة .

وهنا يأتي دور اللجان التشريعية المعاصرة عند اقتراح مشروع القانون لاختيار الرأي الأقوى دليلاً ، والأصوب تطبيقاً ، والأنسب للزمن والعصر ، وما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف الاجتماعية

---

(١) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، للباحث ، ص ٤٣٦ .

(٢) نشرت صحيفة السياسة الكويتية في العدد ١٢٥٣٣ ، السنة ٣٦ ، السبت ١١/ ١٠/ ٢٠٠٣م : أن نسبة الطلاق ٤٠٪ في الكويت ، وذكرت التفاصيل لحالات الزواج ، وحالات الطلاق ، وارتفاع النسبة عما سبق ، وأن نسبة المطلقات ٦٧٪ ، وهذه ظاهرة خطيرة ومأساوية ، وأن أهم أسباب الطلاق أسباب مالية ونفسية وعائلية ، مع التعسف أو الخطأ في استعمال الطلاق .

والاقتصادية دون الخروج عن الأحكام القطعية ، ولا عن مقاصد الشريعة .

وهذا ما كان أمام اللجنة المشكلة لوضع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، هذا المشروع الذي يقف على أهبة الانطلاق ، وينتظر لحظة الحسم للشروع بتطبيقه بعد عرضه على الهيئات العلمية والقانونية والحكومية الرسمية .

وقد اختار المشروع عدة أحكام من المذاهب الفقهية لمعالجة ظاهرة الطلاق ؛ سواء قبل وقوعه بالتركيز على الإصلاح ، والحرص على حسن اختيار الزوجين ، والتدقيق في إنشاء عقد الزواج ، فإن حصل خلاف وجب عرضه على الهيئات الاجتماعية الأهلية والاجتماعية والحكومية للسعي للإصلاح والوفاق ما أمكن ، فإن أُغلقت الأبواب ، وسُدّت الطرق ، وأُقفلت النوافذ ، وانتهى الأمر للطلاق ، فقد اختار المشروع أفضل الحلول ، مع الإبقاء على الأمل بفتح المجال أمام الزوجين للعودة ، والعود أحمد ، لإعادة الحياة الزوجية ، واستفاد المشروع من جميع الأنظمة والقوانين العربية في الأحوال الشخصية لاختيار الأنسب ، كما سنبين إن شاء الله تعالى[1] .

ثالثاً : المنطلقات الأساسية لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية :

التزمت اللجنة المشكلة من أساتذة الجامعات والقضاة والمحامين والمختصين بالشريعة بالعمل حسب المنطلقات الأساسية التالية :

---

(١) نشرت صحيفة السياسة الكويتية : أن المغرب أصدر تعديلات ثورية لقانون الأحوال الشخصية ، وقيّد الطلاق وتعدد الزوجات ، وأن هذه الخطوة الثورية ستكون لها تأثيرات وانعكاسات عدة ، صحيفة السياسة ، ص٢٦ ، السنة ٣٦ ، العدد ١٢٥٣٤ ، الأحد ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٣م .

١ـ **تلبية التوجيهات السامية** لصاحب السمو الشيخ زايد ، وحكام الإمارات ، بوضع قانون معاصر للأحوال الشخصية .

٢ـ الاهتمام الكبير ، والتركيز المباشر ، والرعاية الكاملة ، **والعناية التامة بالأسرة** ، للحفاظ على كيانها ، ومقوماتها ؛ لأنها **عماد المجتمع** ، واللبنة الأولى فيه ، بقصد حمايتها ، وتعميق تماسكها ، والحفاظ على هويتها .

٣ـ **الالتزام بالأحكام الثابتة بالأدلة القطعية** في الثبوت والدلالة ، وعدم مخالفة الشريعة الغراء ، كالأعداد في الزوجات ، والعدة ، والنفقة والميراث ، وهذا لا مجال للاختيار والترجيح فيه إلا في القليل كفروع الميراث .

٤ـ **اختيار الأحكام من مختلف المذاهب الفقهية** ، بما يحقق الأهداف السابقة ، دون الالتزام بمذهب فقهي واحد ، لكن مع تفضيل ورعاية المذهب المالكي لانتشاره في الإمارات ، ووجوب التعليل عند مخالفته في المذكرة الإيضاحية ، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار القول الأقوى دليلاً ما أمكن ، والأصلح تطبيقاً ، والأصح الأنسب للزمن والعصر ، بما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في دولة الإمارات العربية .

وهذا ما نراه هو **النهج القويم** ، لأن الالتزام المذهبي لا يتفق مع العصر الحاضر ، مع التمازج الاجتماعي بين أتباع المذاهب ، وانتشار الفتاوى والأحكام والآراء على أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ، ولأنه يوجد في كل مذهب من العجائب والغرائب والفرائد ما يتعذر تطبيقه في الوقت الحالي ، مما يؤدي للحرج الشديد المنفّر من الدِّين ، وهو في أصله أمر اجتهادي ، ولم يأمر أئمة المذاهب بالالتزام

به ، بل نهوا أصلاً عن تقليدهم ، وخاصة عند وجود النص المخالف لهم ، كالرضاع عند المالكية بقطرة طائرة ، وسقوط حق الزوجة بطلب الطلاق للضرر والشقاق بمجرد حصول خلوة مع زوجها بعد وقوع الضرر عند المالكية ، والتزام زوجة المفقود بالانتظار إلى بلوغه التسعين عند الشافعية ، ومئة وعشرين عند الحنفية ، وإعطاء الزوج حق طلاق المطلقة طلاقاً بائناً بطلقة ثانية وثالثة عند الحنفية ، ومنع الطلاق للضرر عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وغير ذلك كثير .

وإن **الأحكام الفقهية الاجتهادية في المذاهب ليست ملزمة بنص الأئمة والعلماء** ، وخاصة عند تغير الزمان والمكان ، أو كان ذلك لا يناسب هذا الزمن ، أو التطور البيئي والاجتماعي فيه ، حتى قال أئمة الحنفية في خلاف الصاحبين أبي يوسف ومحمد لإمامهم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى : « هذا اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان »[١] ، ولم يكن الفرق بينهم يزيد عن ربع قرن أو نصف قرن ، فكيف إذا كان الفاصل بيننا وبين الأئمة والفقهاء عشرة قرون وأكثر ، ويؤكد الشافعية مثل ذلك عند دراسة مذهبي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى القديم والجديد ، وليس بين المذهبين أكثر من عشر سنوات .

ولأن المقرر في أصول الفقه أن تغير الأوضاع الزمانية ، والأحوال المكانية يؤثر تأثيراً كبيراً على الفتوى والأحكام الاجتهادية[٢] ، فكيف بالتنظيم والتشريع ؟! وقرروا القاعدة الفقهية المشهورة : « لا ينكر تغير

---

(١) انظر كتابنا : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : ١/ ٧٧ ، ٨٧ ، بحث أسباب اختلاف الفقهاء .

(٢) بحث ذلك بشكل طيب العلامة القرافي المالكي في كتابيه : الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، والعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه : إعلام الموقعين .

الأحكام بتغير الأزمان »[١] ، ولأن الهدف الأصلي المعتبر الثابت أن هذه الأحكام تهدف إلى إقامة العدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فإن تغيرت الظروف والأزمنة والأمكنة ؛ تغيرت الفروع الفقهية بما يتناسب معها ، ويحقق مقاصد الشريعة .

يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى (المتوفى سنة ٧٥١هـ) : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل »[٢] .

لذلك نبادر إلى القول : إنه لا مانع عقلاً وشرعاً وقانوناً وتنظيماً من تعديل هذا القانون بعد فترة وجيزة من إصداره ، ليواكب العصر ، واختلاف الزمان الذي يتسارع كالبرق .

٥ـ اختيار الأنسب والأصلح من الآراء بعد الدراسة والمناقشة والتمحيص وتقليب وجهات النظر ، واستعراض مختلف الآراء والأدلة ، وكان يقع الاختلاف الشديد بين أعضاء اللجنة ، ثم يستقر الرأي ـ بعد المناقشة ـ إلى الاتفاق ، أو الأخذ برأي الأغلبية .

---

(١) انظر شرح القاعدة وأمثلتها وقيودها وتطبيقها في كتابنا : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، ص٣١١ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣/ ٥ ، تحقيق الوكيل ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » . الفتاوى الكبرى ، له : ٢٠/ ٤٨ ، السياسة الشرعية ، ص٤٧ ، وانظر كتابنا : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، بحث مقاصد الشريعة : ١/ ١٠١ ، ١٠٨ ، وانظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١/ ٥ ، ١٠ ، الموافقات للشاطبي : ٢/ ٢٨٣ .

وإننا ندرك أن كل رأي في المشروع يقابله عدة آراء في المذهب الواحد ، وفي المذاهب الأخرى ، وحتى في آراء المعاصرين ، والقوانين النافذة في الأحوال الشخصية ، ويتم اختيار الأنسب والأصلح .

٦ـ **التزام التوسط في الأمور** ، وتجنب المغالاة والتطرف ، والبعد عن التساهل ، ليكون الاختيار دون إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا تقصير .

٧ـ **التزام العدل والمساواة** بين الرجل والمرأة ، وبين الأبوين والأولاد ، وبين الزوجين والأولياء والأسرتين والأقارب ، دون تحيز للرجال ضد النساء ، أو للنساء ضد الرجال ، أو تقديم مصلحة الزوج أو الزوجة على مصلحة الأولاد ، كالخلع مقابل النفقة على الأولاد أو إسقاط حضانتهم ، أو العكس ، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية للأولياء والأقارب في تولي العقد واشتراط الكفاءة .

واللجنة ليست في حرب نسائية ، ولا في مجال تحرير الإماء والعبيد والنساء والحريم ، كما يقال ويشيع ، وليست شرطة نجدة للأزواج في الدعاوى والادّعاء على الزوجات .

٨ـ **تحقيق المصلحة المعتبرة للأسرة الإماراتية** ، مع مراعاة الأعراف السائدة بما لا يتعارض مع أحكام الشرع ، فالعرف في الشرع له اعتبار ، لذا عليه الحكم قد يُدار ، وبما يتفق مع التقدم الحضاري والتقني الذي وصل إليه شعب الإمارات ومجتمعها .

٩ـ **الاطلاع على الملاحظات** التي وردت على المشروع بعد توزيعه على فئات متعددة ، ومؤسسات مختلفة ، وباحثين ، ومتخصصين ، وكانت بعض الملاحظات جيدة ، وتم تعديل النصوص بموجبها ، وكان بعضها شكلياً أو منهجياً فيؤخذ في الاعتبار ، والتزمت اللجنة به ، وكان بعضها غريباً وعجيباً مما يدل على عدم قراءة المشروع كاملاً ، فيقترح أشياء ، ويغفل أنها موجودة ومقررة من قبل ، وبعضها يريد أصحابها

مجرد الشهرة ، أو مجرد المخالفة ، حسب مبدأ : « خالف تعرف » ، أو لمجرد الإعلان عن اسمه ، والتعريف بوجوده .

١٠ـ الاستفادة من قوانين البلاد العربية : فقد تمَّ تصوير معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، ووضعت بين يدي اللجنة ، فاطلعت عليها ، واستفادت منها ، واختارت المناسب من أحكامها .

لذلك نستطيع القول : **إن هذا المشروع استفاد مما سبقه ، وتفرد ببعض الأمور ، وسبق غيره بها ، فهو أحدث القوانين ، وأكثرها تطوراً ومناسبة للعصر بما يتفق مع روح الشريعة وجوهرها** ، لأن اللجنة حرصت على أن يكون المشروع أكثر واقعية ، وأقرب إلى الواقع الأسري السديد في العصر الحاضر ، مع التطلع إلى التقدم المأمول والمرموق دون أن يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء .

ولذلك وضعت اللجنة اختيارات كثيرة في مجال أحكام الأسرة ، وخاصة في موضوع الطلاق ومآسيه التي أصبحت تشكل ظاهرة سلبية في المجتمع ، وتؤرق بال العلماء والمصلحين والحكام والقضاة .

وتناولت ـ في البحث ـ هذه المختارات الإصلاحية التي وردت في المشروع ، وقسمتها إلى قسمين :

الأول : **الوسائل الوقائية الإصلاحية** لمعالجة الطلاق قبل وقوعه ، فالوقاية خير من العلاج ، وعرضت هذا القسم عرضاً وتعدداً دون شرح خشية التوسع والإطالة والخروج عن موضع البحث .

والقسم الثاني : **الوسائل العلاجية** إذا أطل الطلاق بظلاله وظلامه على الأسرة ، لمحاصرته والسعي للتقليل منه ، والتخفيف من مخاطره ، ومنع الظلم عند وقوعه ، والحد من آثاره ما أمكن .

* * *